



رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

## تعليمات تنفيذية للفحص رقم ( ١٤ ) لسنة ٢٠١٩

### بشأن

### أسس المحاسبة الضريبية لنشاط الجزارة

سبق أن أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسس محاسبة نشاط الجزارة كان آخرها التعليمات التنفيذية رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠١ .  
من منطلق حرص المصلحة على مد جسور الثقة والتعاون بين المصلحة وجمهور الممولين ومواكبة المتغيرات التي طرأت على ظروف هذا النشاط ، وعملاً على التيسير على أصحاب محال الجزارة بالتجزئة.

ونظراً لما أثاره ممثلي هذا النشاط من مشاكل وصعوبات عند التطبيق العملي، وتقديم مقترحات بشأن أسس المحاسبة الضريبية لهذا النشاط .

قامت المصلحة بدراسة شاملة لهذا النشاط شملت الدراسات المقدمة من الغرف التجارية بالإسكندرية والقاهرة وبعض محافظات الجمهورية ، والإطلاع على عدد من ملفات الممولين بالأموريات المختلفة ، وعقد العديد من الاجتماعات مع ممثلي النشاط بالغرف التجارية والإتحاد العام للغرف التجارية المصرية والتي توجت بالاتفاق على إتباع أسس المحاسبة التالية :

**أولاً:** يتحدد رقم الأعمال بالمعاينة لكميات اللحوم وتتم على مرتين مرة في أول يوم عمل في الأسبوع ومرة أخرى في منتصفه وذلك في الأيام العادية.

**ثانياً:** يراعى في الأقاليم بخلاف القاهرة والإسكندرية تقدير كمية اللحوم بالمعاينة وبيانات المجزر.

**ثالثاً:** يتم احتساب نسبة تشفية قدرها ٢٧% (سبع وعشرون في المائة) مقابل العظم / الشفت / العروق / الجفاف / الدهن.

**رابعاً:** يراعى عند المحاسبة أن تكون أيام العمل ٤٨ أسبوع في السنة إلا إذا تقدم الممول بإخطار رسمي يفيد خلاف ذلك ، وعلى الأمورية أن تقوم بالتحقق من جدية الإخطار.

**خامساً:** أن يكون سعر بيع الكيلو ونسبة صافي الربح وفقاً لما يلي :

نسبة صافي الربح	سعر بيع الكيلو
٤%	٩٠ جنيهه فأقل
٣%	أكثر من ٩٠ جنيهه

